لِمَاذَا جِئْتَ وَقَوْلِهِ يَا حُرُّ تَطْلُبُ مَاذَا بِالْقَلِيلِ تَعِيشُ
وَهُوَ الْأَرْجَحُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْآيَةِ فِي غَيْرِ قِرَاءَةِ الْيَمَانِي عُمَرَ
قُلِ الْعَفْوَ بِالنَّصْبِ أَيْ يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ الرَّابِعُ
أَنْ يَكُونَ مَاذَا كُلُّهُ اسْمَ جِنْسٍ بِمَعْنَى شَيْءٍ أَوْ مَوْصُولًا
بِمَعْنَى الَّذِي عَلَى خِلَافٍ فِي تَخْرِيجِ قَوْلِ الشَّاعِرِ
دَعِي مَاذَا عَلِمْتِ سَأَتَّقِيهِ وَلَكِنْ بِالْمُغَيَّبِ بَيِّنِينِي
فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَاذَا كُلَّهُ مَفْعُولُ دَعِي ثُمَّ اخْتَلَفَ
فَقَالَ السِّيرَافِيُّ وَابْنُ خَرُوفٍ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي
وَقَالَ الْفَارِسِيُّ نَكِرَةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ
ثَبَتَ فِي الْأَجْنَاسِ دُونَ الْمَوْصُولَاتِ وَقَالَ ابْنُ
عُصْفُورٍ لَا يَكُونُ مَاذَا مَفْعُولًا لِدَعِي لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ
لَهُ الصَّدْرُ وَالْمُعَلِّمُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُمْ
عَنْ تَعْلِيمِ مَا هُوَ وَلَا الْمَحْذُوفَ يُفَسِّرُهُ سَأَتَّقِيهِ
لِأَنَّ حِينَئِذٍ لَا مَحَلَّ لَهَا بَلْ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ
وَذَا مَوْصُولَةٌ خَبَرٌ وَعَلِمْتِ صِلَةٌ وَعُلِّقَ دَعِي عَنِ
الْعَمَلِ الِاسْتِفْهَامُ انْتَهَى وَنَقُولُ إِذَا قَدَّرْتَ
مَاذَا بِمَعْنَى الَّذِي أَوْ بِمَعْنَى شَيْءٍ لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْنُهَا مَفْعُولَ
دَعِي وَقَوْلُهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُمْ عَنْ مَعْلُومِهِمْ
لَازِمٌ لَهُ إِذَا جُعِلَ مَاذَا مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا أَوْ دَعْوَاهُ
تَعْلِيقُ دَعِي مَرْدُودَةٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَفْعَالِ
الْقُلُوبِ وَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّهُ قَدَّرَ الْوَقْفَ
عَلَى دَعِي فَاسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَهُ رَدَدْنَا قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَلَكِنَّا لَا بُدَّ أَنْ نُخَالِفَ مَا بَعْدَهَا مَا قَبْلَهَا وَالْمَعَانِي

هَهُنَا

هَذَا دَعِي كَذَا وَلَكِنْ اِفْعَلْ كَذَا وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْنَافُ
مَا بَعْدَ دَعِي لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مَنْ فِي الدَّارِ فَأَنَا شَيْءٌ أُكْرِمُهُ وَلَكِنْ
أَخْبِرْنِي عَنْ كَذَا الْخَامِسُ أَنْ تَكُونَ مَا زَائِدَةً وَذَا اللَّا
أُنْثُرْ أَسْرِعْ مَاذَا أَمْ رُوَيْدَ أُنْثُرْ بِالنُّونِ أَيْ انْثُرْ أَوْ انْثُرْ
أَصْلُهُ بِضَمِّ الرَّاءِ مُخَفَّفٌ يُقَالُ سَرُعَ ذَا خَرَجَ وَحَادَ أَسْرِعْ
هَذَا فِي الْخُرُوجِ قَالَ الْفَارِسِيُّ يَجُوزُ كَوْنُ ذَا فَاعِلَ سَرُعَ
وَمَا زَائِدَةً وَيَجُوزُ كَوْنُ مَاذَا كُلُّهُ اسْمًا كَمَا فِي قَوْلِهِ دَعِي
مَاذَا عَلِمْتِ السَّادِسُ أَنْ تَكُونَ مَا اسْتِفْهَامًا وَذَا
أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ مَالِكٍ فِي نَحْوِ مَاذَا صَنَعْتَ وَعَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَنْبَغِي وُجُوبُ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي نَحْوِ لِمَاذَا
جِئْتَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الِاسْمَ لَا تَرْتَادُ النَّوْعُ الثَّالِثُ
الشَّرْطِيَّةُ وَهِيَ نَوْعَانِ غَيْرُ زَمَانِيَّةٍ نَحْوُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ وَقَدْ جُوِّزَتْ فِي وَمَا
بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ وَمَا تَكُنْ ثُمَّ حُذِفَ فِعْلُ
الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إِنِ الْعَقْلُ فِي أَمْوَالِنَا لَا نُصَوِّرُهَا
ذَرَاعًا وَإِنْ صَبْرًا فَنَصْبِرُ لِلصَّبْرِ أَيْ إِنْ نَكُنِ الْعَقْلُ
وَإِنْ نَحْسُ حَبْسًا وَالْأَرْجَحُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ وَأَنَّ
الْفَاءَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَبَرِ وَزَمَانِيَّةٌ أَثْبَتَ ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو
الْبَقَاءِ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ وَابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ أَيْ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ
اسْتِقَامَتِهِمْ لَكُمْ وَمُحْتَمِلٌ فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ الْآنَ مَا هَذِهِ مُبْتَدَأٌ لَا ظَرْفٌ وَأَلِفُهَا مِنْ يَاءٍ
رَاجِعَةٍ إِلَيْهَا وَيَجُوزُ فِيهَا الْمَوْصُولَةُ وَفَآتُوهُنَّ

شَارَةٌ لِقَوْلِهِ

بَلَّةٌ

Copyright © King Saud University